ان محلها القلب قيل هي الافضل اي قاله بعضهم وفي بعض النسخ بل هو
الافضل اي عدم النطق هو الافضل الخ على المعروف من المذهب الخ والظ
ان مقابله يقول ان النطق افضل فقد قال التلمساني في باب الصلاة ان
التلفظ بالنية افضل رفع الحدث الخ الحدث له اطلاقات اربعة المنع والوصف
والوصف القايم بالاعضا قيام الاوصاف الحسية والخارج والخروج ولا شك
انه يصح في المقام ان يراد به كل من الامرين الاولين اعني المنع والوصف
ففي اقتصاره على المنع قصور المرتب اي على خروج الخارج او
ينوي فرض الوضو الذي هو فرض عليه فيه شي وذلك انه انما هو ظاهر
في الوضوء بعد الوقت بالنسبة للمكلف لا بالنسبة للوضوء قبل الوقت ولا
بالنسبة للصبي والجواب ان المراد بالفرض ما يتوقف صحة العبادة عليه
لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وانظر لو نوى الصبي او غيره ممن لا
توضا قبل الوقت بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه هل يكون
باطلا وهو الظ لانه تلاعب الا ان يريد بكونه يعاقب على تركه ان تلبس
بالعبادات تاركا له وقلنا قبل الوقت واما بعد دخوله فيصح بهذا المعنى
ايض ويرد ان الوقت الموسع كالوضوء قبل دخوله واجيب بانه لما وجب
الفرض بدخوله وقت صحة ارادة ذلك المعنى وان كان موسعا هو وانظر ايض
لو نوى الصبي فرض الوضوء او الوضوء لغة ولكنه لم يقصد ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه ولا ما يتوقف صحة العبادة عليه هل يكون وضوءه باطلا
ايض ام يحمل على ما يتوقف صحة العبادة عليه فوضوءه صحيح وهو الظ
وينوي استباحة السين والتار زايدا ثانا اي اباحة صلاة او غيرها مما
كان الحدث مانعا منه ويفهم منه انه لا يلزمه ان يعين بنية الفعل الخ
اي من صلاة او طواف او غير ذلك ابن فرحون وهو كذلك فان قلت ما
ما اراد بالحدث في قوله مكان الحدث قلت اراد به الوصف او المنع ان فيه مجازا
عقليا اما الثاني فهو من باب الاسناد للسبب ولا يخفى ان الوصف سبب
المنع فنسبة المنع له من نسبة الشي الى سببه وذلك لان المانع هو انه
تعالى

تعالى من اراد الكمال ينوي الجميع اي نية الجميع مندوبة من شرطها ان يكون
الواي الشرط المتفق على الصحة عنده فلا ينافي قوله وفي تقدمها بيسير الخ مقارنة
الاولى واجبا اي لا تتاخر عنه وهو غسل الوجه اي ان اول واجب غسل الوجه
لا يخفى ان الترتيب عندنا سنة فغسل الوجه ليس اول واجب ونجاب
بان المراد اول واجب اي على جهة الكمال لا الوجوب فان تقدمت بكثير
بحيث لو سئل عما ولد به اي شي تفعل لم يجب بانه يتوضا اذ لو اجاب بذلك
لكانت النية الحكمية مقارنة وهي كافية وفي تقدمها بيسير اي كحمام
المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام قولان مشهوران لا يخفى ان
اشهرهما الاجزا كما قال في الشامل اي ابهرام وتكون مستصحبة اي ندبا ان قلنا ان
التقديم بيسير لا يضر ووجوبا ان قلنا انه يضر لانه اذا لم يستصحب فهو
من افراد وفي تقدمها اي النية على محلها الذي هو غسل الوجه بيسير خلاف
فان قلت ان التقديم بيسير الذي فيه الخلاف هو التقدم على الوضوء جملة لا على
الوجه الذي هو اول فرض قلت لو التزمنا ذلك للزمنا انه اذا نوى عند فرض الوضو
عند غسل اليدين للكوعين ثم حصل طول حتى غسل الوجه ذاهلا عن نية
الوضو ان يكون وضوءه صحيح مع انه مخالف لنصوصهم ان محلها اول واجب
ويريده قول خليل وعزوبها بعده قالوا الضمير عايد على الوجه الذي
هو محلها ثم اعلم رحمك الله ان قول شارحنا ويجب الخ اشارة للجمع بين
قولين للعلما فبعضهم يقول محلها اول واجب وعليه مشى ابن الحاجب وخليل
وهو المشهور كما في ح وبعضهم يقول ان محلها غسل اليدين اول الوضوء لدخول
غسلهما وكذا المضمضة والاستنشاق لانه اذا لم ينوها لزم عزوبها عنها
فان نوى لزم ان يكون الوضوء نيتان ولا قايل به فجمع بينهما بعضهم وهو
الذي اشار اليه شارحنا بقوله بانه يبدا بها اول الفعل ويستصحبها لاول
الفرض كما ذكره خليل في توضيحه وتبعه نص من شرح مختصره ثم اقول
ولا حاجة للجمع المذكور اي لا حاجة لقول شارحنا ويجب ان ينوي الخ
اذ نصوصهم كما قال ح كالصريحة في انه ينوي اولا نية السنة لانه اذا

Copyright © King Saud University